

شرح المتنقى لابن الجارود الشيخ المحدث : عبدالله السعد

الدرس 11

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا
00:00:01 وللحاضرين والمستمعين برحمتك يا ارحم الراحمين. قال الامام ابن الجارود رحمة -

الله تعالى حدثنا ابن المقرئ ومحمد بن ادم قال حدثنا سفيان عن الزهرية عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يغتسل بالقدر وكنت اغتسل انا وهو مننا. وكنت اغتسل - 00:00:31

انا وهو من اباء واحد زاد محمود وهو الفرق. حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا عبيد الله عن نافع ابن عمر رضي
الله عنهما قال كان الرجال والنساء يتوضأون على - 00:01:01

لرسول الله صلى الله عليه وسلم من اباء واحد. اخبرنا ابن يحيى قال خبرنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا حميد عن انس عنه الان سر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة - 00:01:31

في قبلة المسجد فحكها بيده فرأي في وجهه شدة ذلك فقال ان العبد اذا قام يصلى فانما ينادي ربه او ربه والظنه فيما بينه وبين
القبلة. فإذا بصدق احدهم فليبسط عن يسأء - 00:02:01

قدمه او يقول هكذا وبذق وبصدق في ثوبه وذلك بعض بعض. حدثنا محمد بن يحيى قال قرأت على عبد الله بن نافع حدثني مطرف
وحدثني مطرف بن عبد الله عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طالب - 00:02:31

عن حميدة بنت عبيد بن رفات عن كبشة بنت كتاب بن مالك. وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة رضي الله عنها دخل عليها فسكنبت
له وضوء فجاءت هرة تشرب منه فصائلها الاناء حتى شربت. قالت كبشة - 00:03:01

ينظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة قال فقلت قالت فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من
الطواوفين عليكم او الطواوفات. حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد - 00:03:31

بيد واحمد بن شيبان الرملاني قال حدثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما
يرفعه. وقال ابن المقرئ قال مرة ان النبي - 00:04:01

صلى الله عليه وسلم قال اي ما ايهاب دبر فقط طهر وقال ابن شيبان قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو يحيى محمد بن سعيد
قال حدثنا اسماعيل ابن علي. قال حدثنا ابو ريحانة عن سفينة - 00:04:21

رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال كان رسول صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع. يغتسل بالصاع ويتوضا
المد نعم احسنت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا - 00:04:51

محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. اما بعد فقبل ان اتكلم على هذه الاحاديث احب ان ينبه على شيء قد نبه
عليه الامام من قبل. وهو انه لا شك ان الامام امام المسجد - 00:05:21

مسؤول عما يتعلق في المسجد. لانه هو الامام وهو الذي يتولى الصلاة بالجمعة وهو ايضا المسؤول قل عن هذه الدورة والمشرف
على هذه الدورة. فإذا علم هذا واذا فهم هذا اذا لا بد - 00:05:41

من الرجوع اليه فيما يتعلق بالمسجد. وفيما يتعلق بهذه الدورة. لانه هو امام مسجد كما تقدم ولانه مسؤول عن الدورة وما يتعلق بها.

فإذا كان كذلك فإذا لابد من الرجوع إليه في كل ما يتعلق بالدورة. وفي كل ما يتعلق بهذا المسجد. لانه - 00:06:01
ما تقدم الانسان مسؤول أو عفوا هذا الامام مسؤول عما يتعلق في المسجد. وإذا لم يودع اليه فهذا قد يؤدي إلى الفوضى.
وقد يؤدي إلى النزاع والى حصول ما لا ينبغي ان - 00:06:31

يقع بين الاخوان لانه كما قال الشاعر لا يصلح الناس فوضى لا شفاعة لهم ولا شفاعة لهم اذا اطفالهم سادوا. فالناس لا يصلحون فوضى. لا
ائمة لهم. لا يرجعون الى - 00:06:51

من يتقون به والى من يتولى شأنهم. ويكون هو المسؤول عنهم اذا لم يحصل مثل ذلك فلا شك ان الفوضى سوف تعم والاختلاف
واحيطا والتنازع ايضا سوف يتمكن من الاخوان. فما حصل من بعض الاخوان من توزيع بعض الكتب - 00:07:11
بدون استئذان من قبل الامام لا شك ان هذا خطأ. ينبغي الرجوع اليه. وانا الذي اعرفه من خلال الدورات التي تقام ان هناك كتب باذن
الله سوف توزع على المشتركين - 00:07:42

فيرجع الى الامام ويعطي مثل هذه الكتب اذا كان المراد توزيعها حتى يحصل النظام في توزيع مثل هذه الكتب وقد يأتي انسان
يوزع فتوى ولا كتاب او شيء يكون هذا الكتاب فيه اشياء - 00:08:02

غير صحيحة فيه امور تخالف الكتاب والسنة. ويكون الموزق منتبه لهذا الشيء ينبغي الانتباه يا ايها الاخوان لهذه القضية وهذه
المسألة. والاخ الامام عندما نبه بعض الاخوان الذين كانوا يوزعون - 00:08:22

بعد صلاة العشاء يوزعون كتابا لم يلتفتوا الى كلامه ولم يقبلوا ما قاله لهم وهذا من الخطأ. فادى هذا الى بعض النساء. ادى هذا الى
بعض النزاع. ونحن في الحقيقة في غنى عن هذا النزاع - 00:08:42

واذا منع الامام مثلا توزيع الكتاب هنا لمصلحة الحمد لله هناك مجالات اخرى لكي يوزع هذا الكتاب والحق حق ان يتبع وهذه القضية
وهي مسألة الابداع. هذه القضية وقع بعض اهل العلم - 00:09:02

في مخالفة او افتى بفتاوى تخالف ما جاء في الكتاب والسنة في هذه المسألة وهذه القضية وبعض اهل العلم ذهب الى ان الكفر لا
يكون الا بالاعتقاد. وهذا خطأ هذا خطأ ومخالف - 00:09:26

للكتاب والسنة بل الكفر يكون بالاعتقاد ويكون كذلك ايضا بالقول ويكون كذلك ايضا بالشك. اما فيما يتعلق
بالاعتقاد فهذا متفق عليه. واما ما يتعلق بالكفر والذي يكون بالقول فهذا دلت عليه الادللة من الكتاب والسنة. وربنا عز وجل يقول ولقد
قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد - 00:09:48

اسلامه. اذا قالوا كلمة الكفر. واحبر ربنا عز وجل عن الثالثة الذين استهزأوا قالوا ثلاث كلمات قالوا ما رأينا مثل قوائنا هؤلاء او هبطون
ولا اكذب السن ولا اجبن عند اللقاء - 00:10:18

فأنزل الله عز وجل قرآن يتلى الى يوم الدين قال الله عز وجل ولئن سألكم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب. قل ابالله واياته ورسوله
كتتم تستهزءون لا تعذرونا قد كفرتكم بعد ايمانكم. ان نعفو عن طائفه منكم نعذب - 00:10:38
طائفه بانهم كانوا مجرمين. فربنا عز وجل حكم بكفر هؤلاء. الثالثة وينبغي ان ينتبه الى ان هؤلاء الثالثة انما قالوا هذا الكلام من باب
المزح كما ذكر الله عز وجل - 00:11:04

وصدقهم في مقالتهم هذه. قالوا انما كنا نخوض ونلعب. قل ابالله واياته ورسوله كتم تستهزءون فهوئاء قالوا هذه المقوله من قبيل
المزح. وليس لهم يعتقدون بما قالوا. ولكن مع ذلك كله قد حكم الله بکفرهم. وهذا امر متفق عليه بين اهل العلم. يعني هناك من خالف
لكن - 00:11:23

اخطا في مخالفته وهو ان من استهزأ بالدين فلا شك انه يكون كافرا. كل من استهزأ بدين الله جل على فهذا كافر اذا كان يعلم بان
هذا الامر من الدين. يعني انسان نسأل الله العافية والسلامة استهزأ - 00:11:53

بتقصير الثياب بهذه السنة العظيمة. وهو لا يعلم ان هذا من السنة. لا. واما اذا كان يعلم ان هذا من الدين ومن الشطط ما حصل لهؤلاء
الثلاثة فهذا كفر بالله. وخروج عن ملة الاسلام. بنص القرآن الكريم - 00:12:13

ومن قال بان هؤلاء منافقين هذا ان كان انهم الوا الى النفاق بسبب مقالتهم هذه فهذا نعم واما من قال انهم كانوا منافقين قبل مقولتهم هذه فهذا غير صحيح بنص القرآن - [00:12:33](#)

لا تعتردوا قد كفرتم بعد ايمانكم. فحكم الله عز وجل عليهم بالكفر بعد ايمانه. فاثبت لهم الايمان اثبت لهم الايمان فإذا استهزأ الانسان بالدين فإنه يكفر والعياذ بالله حتى اذا كان هذا على سبيل المزح - [00:12:54](#)

عدم التصديق بما قال كذلك ايضا في هذه الاية الكريمة ان رجلا من هؤلاء الثلاثة او في هذه القصة بلحظة لم يتكلم. وانما سكت وكره ما قالوا ولكنه لم ينكر عليهم - [00:13:18](#)

ولم يترك مجلسه معهم لم يتكلم فيما خاضوا فيه وانما كان معهم وكره ما قالوا ولكنه لم ينكر عليهم. ولم يغير مجلسه الله عز وجل عليه بالكفر. نسأل الله العافية والسلامة. لا تعتردوا قد كفرتم بعد ايمانكم. ثم ماذا قال جل وعلا ان نعفو عن طائفة - [00:13:39](#)

منكم اشارة الى هذا الشخص كفر بهذا الفعل لانه ما انكر ذلك نص سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب على ان من جلس مع ناس يستهزئون ولم ينكر عليهم فإنه قد كفر بهذا. وقبل - [00:14:03](#)

كلام سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب قول ربنا جل وعلا وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم ايات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثله - [00:14:25](#)

قم انكم اذا مثلهم. فمن جلس مع اناس يستهزئون وان كان تابه لي عمل هذا يستهزئون بالدين وان كان تارها لمجلسهم هذا. ولكن لم يمکروا عليهم ولم يقم من مجلسه - [00:14:45](#)

فهذا حكمه حكمهم والعياذ بالله بنص القرآن الكريم بنعنه فالكفر يكون بالقول ويكون ايضا بالعمل. من سجد لغير الله هذا بالاجماع انه كافر. نقل النووي وايضا الباقلان قبله نقل اجماع اهل العلم على كفر من سجد لغير الله - [00:15:05](#)

وانه كافر نسأل الله العافية والسلامة كافر بالاجماع. من ترك الصلاة اجمع الصحابة على كفر تارك الصلاة نعم فالكفر كما انه يكون بالجحود والتکذیب يكون كذلك ايضا بالقول ويكون كذلك ايضا - [00:15:35](#)

قم بالشك المنافق شك بما جاء عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وسلم والشك ضد الايمان اذا هو لم يصدق نسأل الله العافية والسلامة فالكافر يكون بهذه الامور الاربعة - [00:15:56](#)

نعم ولا يخفى ان اللجنة الدائمة وفهم الله تعالى قد اصدروا عدة فتاوى تبين هذه القضية وهذه المسألة ونبهوا بعض الاخوان الذين وقعوا في الارجاء عندما قالوا ان الكفر لا يؤمنون بالجهاد والتکذیب او بعضهم بعض اهل العلم قال ان من قال بان تارك الصلاة كافر هذا - [00:16:14](#)

من مذهب الخارج هذا غير صحيح الصحابة مجتمعون على كفره تارك الصلاة. وربنا عز وجل قبل ذلك يقول فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وامن. فحكم بكفرهم جل وعلا - [00:16:44](#)

نعم والرسول عليه الصلاة والسلام ماذا قال في الحديث الذي رواه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر بين الرجل وبين الكفر والشوك صلاة فالذي يمنع الرجل من الوقوع في الكفر والشرك هو الصلاة فاذا تركها وقع في الكفر والشرك. وهذا ما جاء في حديث ابن بريدة عن ابيه وهو حديث صحيح - [00:17:04](#)

عهد الذي بیننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر نعم طبعا هناك جمع من اهل العلم يقولون بعدم كفر تارك الصلاة. وهذا طبعا القول خطأ لكن هؤلاء من اهل العلم ومن افضل اهل العلم نعم ولكن هذا القول خطأ غير صحيح لما تقدم لكن الذي انا انكر - [00:17:26](#)

وهو خطأ بين هو ان يقول شخص ان الذين يقولون بكفر تارك الصلاة ان هؤلاء من ان هذا قول الخارج وليس قوله لاهل السنة. لا هذا خطأ هذا خطأ بين. هذا خطأ بين. نعم - [00:17:53](#)

العمل لا بد منه في الايمان وهو ركن في الايمان ولا يصح الايمان بدون عمل وقد نقل الامام الشافعي رحمه الله تعالى اتفاق الصحابة والتابعين الى زمانه رحمه الله - [00:18:13](#)

ان العمل ركن في الايمان وان العمل لا يصل. طبعا عبارة الشافعي ان العمل لا يصح بدون الايمان هذا معنى عبارة الشافعي رحمه الله.

فنقل الاجماع على ذلك هو في القرآن الكريم اكثر من سبعين وثلاث مئة اية - [00:18:33](#)
عن العمل فالعمل لابد منه في الايمان ولا يستقيم العمل بدون ايمان فمن خالف ذلك وقع في شيء من اقوال الموجبة بل وقع في قول
المرجية لأن هذا ليس قوله - [00:18:53](#)

اهل السنة والحديث وانما هذه الاقوال من اقوال المرجئة. اعني التي هي من اقوال مبدئه اعني بها من قال بان العمل ليس ركن في
الايمان. وان الايمان يصح بدون العمل وهذا غير صحيح - [00:19:10](#)
واعني ايضا من قال بان الكفر لا يكون الا بالاعتقاد فاذا جحد وكذب كفر واما اذا لم يجحد فلا يكفر هذا كله غير صحيح. هذا هذه من
اقوال مرجئة وليس من اقوال اهل - [00:19:29](#)

السنة والحديث. نعم وكما ذكرت قد افتت اللجنة عدة فتاوى ونبهت اصحاب بعض الكتب الذين وقعوا في مخالفة قول اهل السنة
والجماعة في هذه المسائل وتعلمون هذه الفتاوى التي صدرت - [00:19:45](#)

من اللجنة الدائمة وصدرت ايضا كتب من بعض اهل العلم في رد مثل هذه الاقوال. فالواجب هو التعصب للحق الى الحق وعدم
التمادي في الباطل ومع الاسف ان بعظ الاخوان - [00:20:07](#)

اه وقع في اشياء خطيرة هي في الحقيقة. فهناك من قال بان من تمسح بالصلبان وسجد للمخلوقين اذا لم يكن معتقدا لذلك وانما
فعل هذا من باب الدنيا فقط يقول ان هذا لا يكفو لا - [00:20:27](#)

هذا خطأ هذا خطأاً ومخالف لاجماع اهل السنة والجماعة. هذا مخالف لاجماع اهل السنة والجماعة نعم فينبغي الانتباه الى مثل هذا
وكما تقدم ينبغي مشاورة الامام فيما يتعلق بالدوره فيما - [00:20:47](#)

يتعلق بهذا المسجد حتى لا تحصل بعض الاشياء التي لا تحمد عقباها كما حصل قبل قليل. نحن في في غنى عن ما جرى وما حصل
يعني كتاب يثير مثل هذا الشيء هذا خطأ من هؤلاء الذين وزعوه استأذنوا للامام استأذنوا للامام نعم فينبغي - [00:21:07](#)

انتباهي لمثل ذلك نعم قال المصنف رحمة الله تعالى نعم. حدثنا ابن المقوى وابن المقرئ مر علينا عدة مرات نعم احسنت محمد
بن عبدالله بن يزيد بن المقرئ وهو واسطة نعم توفي عن ستة وخمسين ومئتين - [00:21:31](#)

قال ومحمد بن ادم ومحمد بن ادم ايضا مر علينا نعم نعم احسنت والمروزي وهو ايضا اه ثقة القول الراجح حديث مستقيم ذكره
ابن حبان في الثقات وهو عنده جمع - [00:21:59](#)

نعم هو ذكر ابن البخاري وهو عنه نعم توفي عام ثمانية وخمسين ومئتين قال حدثنا سفيان من هذا سفيان الذي هنا نعم من لا هذا ابن
عيينة سفيان هذا كما تقدم بن عبيدة. هذا سفيان ابن عبيدة لانه ليس بينه وبين المصنف - [00:22:15](#)

ابن الجاؤود الا رجل واحد ابن الجاؤود وهو هذا الحديث عن شيخين له. عن ابن المطوى وهو معروف بالرواية عن سفيان بن عبيدة
ولم يروي عن وعن محمود ابن ادم وهو لا يروي ايضا عن التوب. نعم - [00:22:41](#)
وسفيان بن عبيدة في عام ثمانية وتسعين ومئة وهو من كبار الائمة من كبار الحفاظ والاثبات. نعم قال عن الزهري والزهري ايضا من
عليها فيما سبق نعم محمد بن شهاب محمد بن مسلم من عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ابو بكر وهو من كبار
الائمة ايضا - [00:22:58](#)

وتوفي في عام اربعة وعشرين ومئة وقيل خمسة وعشرين ومئة وقيل ثلاث وعشرين ومئة. وقد خرج له الجماعة قد خرج روج له
الجماعه والزهد مما يتميز به انه اذا روى عن راو وسمى هذا الراوي - [00:23:24](#)

فالاصل في هذا واوي انه ثقة الاصل في هذا واوي انه ثقة هذا هو الاصل والحفظ احياناً يوثقون واو برواية الزهر عن بشرط ان
يسمييه. واما اذا ما سماه فهذا الغالب انه ضعيف. وانه لا يحتاج به. واما اذا سماه - [00:23:43](#)

فالغالب انه ثقة وكما ذكرت اه احياناً يوفدون الراوي بسبب رواية الزهد عنه يجعلون ذلك من الاسباب كما وثقوا ابن اكيمه بسبب او
من اسباب توثيقهم له رواية الزهري عنه - [00:24:05](#)

نعم وايضا فيما يتعلق بمراسيل الزهد مواصيل الزهري شديدة الضعف وان يقل عن الشافعي انه قال

شوه المواسيير مواسيير الزهبي شو المواسييل مغسيل الزهبي لانه رحمة الله اذا وصل الخبر غالبا انه عنده ليس ب صحيح . ولذلك لا يسمى من - 00:24:25

من حدثه او يوصل هذا الخبر فلذلك قال الشافعى ان شر المواسييل مغسيل الزهري نعم والجهوى كما مضى علينا انه مكب وان غالب الاسانيد الصحيحة تدور عليه فينبغي الاعتناء باصحابه ينبغي الاعتناء باصحابه ولذلك كما تقدم ان محمد بن يحيى الذهنى جمع حديث الزهمى وتكلم - 00:24:53

عليه وتوسع في الكلام وجمع احاديث الزهد نعم قال عن عروة وعظوة ايضا من علينا من قبل نعم نعم عوة ابن الزبير وابن العوام القوي في الاسدي وهو ثقة ثابت فقيه - 00:25:19

عالم توفي عام اربعة وتسعين . وقد خرج له الجماعة . ومضى علينا ان الزهري عن عن عائشة هذه في سلسلة نعم ان لم يكن مؤمن قبل فهذه سلسلة جاءت نعم فيها احاديث عديدة الزهري عن عروض عن عائشة - 00:25:37

وايضا هشام بن عوة عن ابيه عن عائشة . وسلسلة الزهري عن عضو عن عائشة اصح من سلسلة هشام امت عن عضوة عن عائشة لان الزهبي اتقن واجل في باب الرواية والحفظ من هشام بن عوة وفي - 00:25:59

باب العلم عموما نعم لكن هشام روى اكثر بكثير عن ابيه اكثراهم بكثير روى من الزهم . هشام روى اكثر كثير عن ابيه فيما رواه الزهري . لكن الزهري عن عضو اصح - 00:26:19

نعم قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالقبح و كنت اغتسل انا وهو من انانه واحد استاذ محمود اي ابن ادم وهو الفرض - 00:26:41

نعم هذا الحديث بماذا يحكم عليه ؟ نعم نعم هذا الحديث اسناده صحيح ورجاله كلهم سقات اثبات وجعل كلهم سقات اثبات نعم وقد خوج هذا الحديث الشیخان خرج هذا الحديث البخاري وكذلك ايضا الامام مسلم . وجاء من طهر هذا الحديث جاء من طرق عن - 00:26:59

الزهري عن عروة عن عائشة نعم واما ما يتعلق بفقهه هذا الحديث فاولا هذا الحديث فيه مشروعية اغتسال الرجل مع زوجته فالرسول صلى الله عليه وسلم كان يغتسل مع زوجاته - 00:27:24

فثبت انه مع عائشة نعم كما في هذا الحديث وثبت ايضا انه اغتسل مع ميمونة رضي الله تعالى عنها وثبت انه اغتسل مع ام سلمة رضي الله تعالى عنها فهو الرسول عليه الصلاة والسلام كان يغتسل مع زوجاته عليه الصلاة والسلام ففيه - 00:27:46

نوعية هذا الشيء وان هذا امر مشروع اغتسال الانسان مع زوجته نعم ولا شك ان في هذا ايضا زيادة في المحبة والالفة وقرب الانسان من زوجته وقرب المرأة من زوجها - 00:28:10

ولا شك ان هذا امر مطلوب شرعا . نعم . كذلك ايضا في هذا الحديث فيه مقدار الماء الذي يغتسل فيه فالرسول صلى الله عليه وسلم اغتسل بهذا الاناء وهو القبح وكان مقدار هذا القبح - 00:28:27

ثلاثة اشهر لانه قال هو الفرق والفترط قدح مقدار ما يتسع له من الماء هو ثلاثة اصوات اما نقل ابو عبيدة الاجماع على ذلك ابو عبيدة قاسم بن سلام نقل الاجماع على ذلك انها يتسع فوق الى من الماء الى ثلاثة اعصر . نعم وبعض - 00:28:56

اهل العلم قال يتسع الى صاعين فقط لكن الصواب ثلاثة نعم فيكون نصيبيه عليه الصلاة والسلام من هذا الماء تقريبا صاع ونصف ونصيب عائشة صاع ونصف نعم وطبعا الصاع اربعة امداد الصاع اربعة امداد والمد هو اجتماع القبضتين من - 00:29:26

انسان متوسط نعم الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث تكظيبا اغتسل بصاع ونصف وسبت ايضا انه كان يغتسل بصاع وربع كما جاء في حديث انس ابن مالك الذي رواه مسلم انه رسول - 00:29:53

عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد الى خمسة امداد فاحيانا يغتسل بصاع وربع اي صاع ومد . وايضا ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه اغتسل بالصاع - 00:30:15

وهذا اقل ما جاء عنا اقل ما جاء عنا عليه الصلاة والسلام انه اغتسل بصاع واحد اي اربعة امداد وهذا ثبت ايضا في حديث عائشة في

الصحيحين من حديث أبي سلمة من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:30:34

وجاء ايضا في صحيح البخاري من حديث أبي اسحاق السبئي نعم عن محمد بن علي عن جابر رضي الله تعالى عنهما انه عندما سئل عن الغسل فقال للسائل يكفيك صاع قال لا يكفيني - 00:30:54

هل كفى من هو خير منك واكثر شعرا ويقصد بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم نعم فاقل ما جاء عن اهله اغتسل عليه الصلة والسلام بصاع وكان يغتسل احيانا باكثر بصاع ومد واحيانا باكثر بصاع ونصف. نعم - 00:31:16

وجاء في صحيح مسلم عن عائشة انها اغتسلت مع الرسول عليه الصلة والسلام باناء يتسع لثلاثة امداد يتسع لثلاث امداد نعم. وهذا الذي يبدو والله اعلم ان هذا الاناء يتسع لثلاثة امداد وانه بعد ما - 00:31:38

يزيدونه بعد ما ينتهي يجدون او يصبون في هذا الماء عفوا يصبون الماء في هذا الاناء. وليس معنى ذلك انه اغتسل مع زوجة عائشة رضي الله عنها بهذا الاناء الذي يتسع فقط لثلاثة امداد - 00:31:58

يعني ليس معنى ذلك انه اكتفى بثلاثة امداد هو مع زوجته عليه الصلة والسلام. لا وانما يبدو انه عندما ينتهي ما في هذا الاناء من الماء يزيدون او يصبون بالاحرى او الماء في هذا الاناء. نعم - 00:32:18

ولذلك ذهب بعض اهل العلم الى ان الافضل الاغتسال يعني اقل ما يغتسل به اقل ما يغتسل به هو صام ان هذا اقل ما جاء عن الرسول عليه الصلة والسلام - 00:32:36

وايضا ليس هناك طبعا حد محدد بمقدار الماء الذي يستعمل في الوضوء او الماء الذي يستعمل في الغسل فكلما كفى في الغسل وكل ما كفى في الوضوء فهذا آآ الوضوء وهذا الاغتسال صحيح - 00:32:50

يعني ليس هناك كما نقل النووي رحمه الله نقل اجماع اجمع اهل العلم على انه ليس هناك قدر معين لابد من استعماله بالوضوء او لابد من استعماله في الاغتسال. بل كل ما آآ كفى في في الوضوء وفي الغسل - 00:33:16

بحيث جرى الماء على الاعضاء فهذا يعتبر وضوء او غسل صحيح. نعم ايضا في هذا الحديث التحذير من الاسراف في الماء وذلك ان الرسول عليه الصلة والسلام كما تقدمت ان يغتسل بالصاع الى صاع ربع واغتسل مع زوجته بثلاثة اصع ولا شك ان هذا المقدار عندما نقيسه - 00:33:36

بما نفعله اليوم نجد ان هناك بولا شاسعا وفوقا كبيرا بين الماء الذي يستعمله في او في الاغتسال وما بين ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الكمية التي كان يستعملها في اغتساله او - 00:34:08

في وضوءه وفي هذا الحديث التحذير من الاسراف. ولا شك ان الاسراف مذموم. الاسراف مذموم وممنوع ولا يجوز نعم ففي هذا الحديث التحذير من ذلك. فإذا كان الرسول عليه الصلة والسلام يغتسل بالصاع اذا صاع ربع الى صاع ربع الى صاع ونص - 00:34:29

تطبيبا بذلك عندما اغتسل مع زوجته عائشة رضي الله عنها بهذا المقدار اي بثلاثة اصع فلا شك ان هذه او هذا المقدار من الماء عندما نقيسه بما نستعمله اليوم من الكمية من المياه او كمية المياه التي - 00:34:56

تعمل بالاغتسال في الوضوء نجد ان هناك فوق كبير والسبب في هذا ان الانسان يفتح حنفية الماء فلا شك ان الماء وحي يجري. ولو جمع هذا الماء سوف يجد ان هذا الماء كثير جدا - 00:35:18

فإذا أراد الواحد منا ان يقلل كمية الماء فلا شك ان الاولى هو انه يصب على جسمه الماء صبا واما اذا كان بيفتح الدش ولا يفتح الحنفية حنفية الماء فلا شك ان الماء راح يكون كسير جدا. ونحن - 00:35:36

يعني اعتدنا مع الاسف اعتدنا على ذلك. فيصعب علينا اذا كان الانسان اعتاد على شيء يصعب عليه انه يقلل او يخالف طريقته لكن لا شك ينبغي للمسلم ان ينتبه من كثرة الماء او يعني عموما الاسراف في الماء او في - 00:35:56

ایوة لا شك ان هذا مذموم نعم نعم وفيما يتعلق بالفرق اختلف في ضبط هذه الكلمة هل هي بسكون او بفتحها او كلا الوجهين جائز الفتاح والتسكين؟ نعم بكل هذا - 00:36:16

قال اهل العلم ولعل الاقرب كما قال النووي رحمه الله ان كلا الوجهين جائز. ولكن الفتاح افصح الفتاح عبة افصح واشهر نعم من

تسكين الراء. الفتح افصح من تسكين الراء فيكون - 00:36:39

الفرق نعم وحتى بالتسكين الفوق ايظا هذا كما تقدم وجه في ظبط هذه الكلمة نعم وهذا الحديث استدل به على جواز الوضوء بفضل المرأة نعم وسوف يأتي الكلام باذن الله على - 00:36:59

هذه المسألة فيما بعد بمشيئة الله. نعم قال المصنف حدثنا محمد بن يحيى وتقدم هو الزهني الحافظ. نعم ثم قال حدثنا محمد بن عبيد وهو ابن أبي أمية محمد ابن عبيد وابن أبي أمية التناصي - 00:37:18

وهو ثقة مشهور توفي عام اربعه ومئتين او خمسة ومئتين وهو من الطبقة التاسعة نعم قال حدثنا عبيد الله وعبد الله هذا ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن عمر ابن الخطاب نعم - 00:37:37

وهو ثقة ثبتت توفي بعد الأربعين ومئة وهو من صغار التابعين من الطبقة الخامسة وقد خرج له الجماعة ومر علينا فيما سبق اكثر من مرة وعبيد الله له اخ نعم مشهور ايضا نعم هو عبد الله نعم احسنت هو عبد الله وعبد الله بن عمر فيه ضعف - 00:37:59

بخلاف عبيد الله عبد الله بن عمر بن حفصة بن عاصم فيه ضعف بخلاف عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم عبيد لاصقة ثبت واما عبد الله فيه ظعف. نعم - 00:38:28

ولذلك احيانا بعض الرواية قد ينقلب عليهم قد ينقلب حدث اه عبيد الله حدث عبد الله بحدث عبيد الله. يعني مثل الدواء وردي روى عن عبيد الله احاديث استنكرت. فقال الامام احمد ان انقلبت عليه انقلبت عليه حدث عبد الله ظنها حدث عبيد الله - 00:38:44

نعم وضعف بعض الرواية ايضا في روایتهم عن عبيد الله كما تكلم في ابي معاوية في روایته عن عبيد الله كما مر علينا من قبل نعم فعبيد الله ثقة ثابت نعم - 00:39:06

قال عن نافع ونافع مولى بن عمر ابو عبد الله العدوبي مولاهم وهو ثقة ثبت من الرواية رفع عن سبعة عشر ومئة. توفي عن سبعة عشر ونافع. نعم. وتقديم لنا ان نافع - 00:39:22

من اكثر من روى عن عبد الله بن عمر روى عنه اكثر من الف حدث ومن اشهر السلسل مالك عن نافع عن ابن عمر وعبيد الله ايضا عن نافع عن ابن عمر وهناك ايضا قوات اكثر من الرواية - 00:39:42

عن عبد الله ابن عمر غير نافع مثل من ممن روى واكثر نعم نعم ابنه سالم ايضا ثقة امام جليل روى واكثر من الرواية عن ابيه وبعد ايضا مضى علينا بعد غير ذلك - 00:39:59

نعم ايظا عبد الله بن دينار سالم نافع عبد الله ابن دينار هؤلاء اكثروا جدا من الرواية عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم. واغلب حدث ابن عمر - 00:40:19

او عند هؤلاء اغلب حدث ابن عمر عند هؤلاء الرواية الثالثة نعم قال عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال كان الرجال والنساء يتوضأون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من - 00:40:34

اناء واحد نعم هذا الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات وقد اخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه وابو داود والنسائي ومالك الموطأ وغيرهم من خرج هذا الحديث ومعنى هذا الحديث ان كل انسان ومحارمه يتوضأ سوا ان كل انسان ومحارمه من زوجته من امة - 00:40:51

من اخته؟ نعم. يتوضأون سوا في الوضوء. لان هؤلاء محارم لهذا الرجل. نعم او يكون هذا قبل الحجاب قبل نزول الحجاب. والاول اقرب الاول اقرب والله اعلم - 00:41:20

ان الرجال والنساء يكون الانسان مع اهل بيته يتوضأ يتوضأون سوا يعني الاناء واحد يتوضأ الرجل من عنده وتتوضا ايضا المرأة من عنده يعني الاناء واحد يتوضأ رجل منه ويتوظأ وتتوظأ ايظا منه المرأة - 00:41:40

نعم واستدل نعم بهذا الحديث على اه جواز الوضوء بفضل المرأة استدل بهذا الحديث على جواز الوضوء بفضل المرأة وبالعكس. نعم ان المرأة ايضا تتوضأ بفضل الرجل والرجل يتوضأ بفضل المرأة - 00:42:00

نعم وان الحديث الذي رواه ابو داود وغيره من حديث حميد بن عبد الرحمن قال حدثني رجل صحب الرسول عليه الصلاة والسلام

كما صحبه ابو هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى ان يتواضأ رجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل. وزاد راوي قال وليرفتر -

00:42:21

جميعا فهذا الحديث محمول على كراهة التنزية. طبعا جاءت احاديث واقواها واصحها هذا الحديث. نهى الرجل ان يتواضأ بفضل او المرأة بفضله او رجل نعم فهذا الحديث وما كان في معناه محمول على كراهة التنزية. بدليل ما جاء في حديث ابن عمر وما مر علينا

- 00:42:44

من قبل في حديث آآ عكرمة حديث عن عكرمة عن ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام توظأ بفضل ميمونة او بفضل احدى زوجاته وهي ميمونة رضي الله تعالى عنها. وتقدم لنا في صحيح - 00:43:12

امام مسلم من حديث ابن جريج عن عمرو بن دينار قال اكبر علمي والذي يخطر على بالي ان حدثني ان ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما اراد ان يتواضأ من دفعه فقالت له ميمونة اني اغسلت منها - 00:43:32

فقال ان الماء لا يذنب طبعا هذا لفظ حديث ابن عباس السابق هذا لفظ حديث ابن عباس السابق واما الذي في مسلم هذا الذي في السنن هذا حديث سماك عن عثمان بن عباس واما الذي في مسلم فهو ان الرسول عليه الصلاة والسلام توظأ بفضل احدى زوجاته - 00:43:52

نعم وهي ميمونة رضي الله تعالى عنها نعم فاذا الماء كما تقدم لنا على القسمين طاهر ونجس وان الطاهر على قسمين. طاهر ليس في ليس هناك كراهة في استعماله. في الاغتسال او في الوضوء - 00:44:12

والقسم الثاني هو الطاهر الذي اه فيه كراهة في استعماله في الطهارة او في الغسل. وهو الماء الذي توضأ به المرأة جمعا ما بين النصوص جمعا بين النصوص. نعم ثم قال المصنف رحمه الله اخبرنا محمد ابن يحيى وهو الذهني ايضا. قال اخبرنا يزيد بن هارون وهو السلمي - 00:44:34

وهو ثقة ثوب تقدم لنا من قبل ان الطبقة التاسعة في عام ستة ومئتين قال اخبرنا حميد وحميد بن ابي حميد حميد هذا هو ابن ابي حميد الطويل ابو عبيدة البصري - 00:45:04

وهو ثقة مقصد ثقة مكسب وبالذات عن انس هو ثقة المكثر وجل حديثه واغلب حديثه عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه. نعم وحميد من الطبقة الخامسة في عام ثلاثة واربعين ومئتين او اثنين واربعين ومئتين. نعم توفي عام اثنين واربعين ومئة. او ثلاث واربعين - 00:45:20

ومئة نعم ليس مئتين انما مئة وهو من صغار التابعين وقد خرج له الجماعة نعم وذكرت فيما سبق ان الذين اكثروا عن انس هم ثابت البناني والزهري وقتادة وحميد الطويل. هؤلاء الاربعة اغلب حديث انس جاء - 00:45:45

عن طريقهم اغلب حديث انس جاء من طريق هؤلاء. نعم حميد احيانا يدلس حميد الطويل احيانا يدلس. ولكن هذا التدليس فيما يبدو خاص بحديث انس احيانا يسمع من ثابت واحيانا يسمع من انس مباشرة. فاحيانا في الاحيانا التي يسمع الحديث فيها عن ثابت عن انس - 00:46:07

احيانا يدلس ثابت فيسقطه فيقول عن انس مباشرة احيانا يسقط ثابت واذا علم ان الذي اسقط حميد هو ثابت البناني وهو ثقة هل مثل هذا يؤثر ولا ما يؤثر لا يؤثر لأن علمنا بان الساق الثقة - 00:46:39

فنص بعض الحفاظ على ان حميد انما يدلس سابت عن انس يسقطه في بعض الاحيانا وبعض الاحيانا يقول ثبتني فيه ثابت نعم فاذا علمنا الواسطة وكانت هذه الواسطة ثقة فهنا ما يؤثر هنا لا يؤثر في مثل هذه الحالة. فيخطئ بعض الروائب - 00:47:02

يخطئ بعض الاخوان عندما يكون الحديث موي عن حميد عن انس وليس فيه تصويب بالتحديث يقول حميد مدلس وهذا الاسناد غير صحيح لا هذا خطأ. حميد مقدم في انس واذا كان يدلس في بعض الاحيانا وهو يفعل ذلك فالواسطة بينهما معلومة وهي ثابت كما نص على ذلك بعض الحفاظ. اذا - 00:47:25

الاسناد صحيح اذا الاسناد صحيح ولا يعل بما تقدم نعم عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى

نخامة في قبلة المسجد. فحكمها بيده - 00:47:50

في وجهه شدة نعم فقال ان العبد اذا قام يصلي فانما ينادي ربه او ربه فيما بينه وبين القبلة. فإذا بزق فإذا بزق احدكم فليبزق عن يساره او تحت قدمه - 00:48:08

او يقول هكذا وبزق في ثوبه وذلك نعم. وبزق في ثوبه وذلك بعضه بعض. نعم هذا الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات اثبات نعم وحميد كما تقدم ثقة مشهور وقد خوج هذا الحديث البخاري خرج في صحيحه وخرج الامام مسلم هذا الحديث من طبيب قتادة عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه - 00:48:33

فحميد قد تابعه قتادة في روایته لهذا الحديث عن انس ابن مالك تابعه في اصل الحديث فهذا الحديث حديث صحيح. هذا الحديث حديث صحيح نعم وفي هذا الحديث انه لا يجوز البصاق في المسجد - 00:49:01

ولذلك قال عليه الصلة والسلام البصاق في المسجد خطيبة وكفارتها دفعها فإذا اولاً البصاق في المسجد هذا لا يجوز وكفاره ذلك هو دفن هذه او دفن هذا البصاخ الامر الثاني - 00:49:23

ان الانسان اذا كان يصلي فلا يجوز له ابداً ان يبصق في قبنته وهذا يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب. ولذلك الرسول عليه الصلة والسلام - رؤيا الغضب هو تغير وجهه بهذا الفعل وبهذا العمل وانكره عليه الصلة والسلام. ورؤيا ذلك في وجهه عليه الصلة والسلام -

00:49:47

نعم بل انه امر بعزل امام بصق في قبلة قال لا يصلي بكم قال لا يصلي بكم لانه بصق في قبلة البصاق والله اعلم في قبلة هذا يعتبر كبير من كبائر الذنوب - 00:50:18

العلة في ذلك ان الله عز وجل اذا الوجه المصلي كما جاء في الاحاديث الصحيحة ان الله عز وجل قبل وجه المصلي فكيف الانسان يبصق في قبل وجهه؟ ورب العالمين جل وعلا في قبل وجه عبده - 00:50:38

وربنا عز وجل مستو على عرشه عال على خلقه سبحانه وتعالى وهو قبل وجه المصلي في الصلوة هو مستو على عرشه سبحانه وتعالى ويفعل ما يشاء وما يريد جل وعلا. فاخبرنا الرسول صلى الله عليه وسلم ان - 00:51:02

الله عز وجل ينصب وجهه لعبد عندما يقوم العبد بين يدي ربه سبحانه وتعالى فكيف يبسط في قبلة؟ والله عز وجل قبل وجهه سبحانه وتعالى. فالبساط في قبلة في اثناء الصلوة هذا لا يجوز - 00:51:22

بل ذهب بعض اهل العلم نعم او قد يستفاد هذا من بعض النصوص ان البصاق في قبلة لا يجوز مطلقاً ان البساط في قبلة سواء كان الانسان يصلي او لا يصلي لا يجوز مطلقاً. ولذلك نقل عن بعض الصحابة انهم ما كانوا يبصقون - 00:51:43

عن يمينهم سواء كانوا في الصلوة او في خارج الصلوة روى عبد الرزاق عن ابن مسعود انه كره البساط عن اليمين في غير الصلوة يعني اما الصلوة فهذا لا يجوز - 00:52:05

وقال معاذ بن جبل نقل عنه انه قال ما بسطت عن يميني منذ اسلمت نعم فايضاً البصاق على اليمين لا يجوز. البساط عن اليمين ايضاً لا يجوز هذا في الصلوة لا شك ان البصاق عن اليمين في الصلوة لا يجوز. وذهب بعض اهل العلم ان البصاق لا يجوز مطلقاً عن اليمين. لا يجوز مطلقاً عن يمين - 00:52:20

الانسان اذا اين يبسط؟ اما ان يبسط عن يساره واما ان يبصق تحت قدمه اليسرى واما ان يبصق في ثوبه هذه ثلاثة اشياء ممن يبصق عن يساره كما جاء في الحديث او يبسط - 00:52:44

تحت قدمه اليسرى كما جاء في الحديث ايضاً او يبصق في ثوبه قد ايطا ما يتمكن من البساط عن يساره لأن هناك من يوجد عن يساره فيبصق في ثوبه نعم كما فعل الرسول عليه الصلوة والسلام قال وبزق في ثوبه وذلك بعضه بعض - 00:53:08

نعم اذا البساط في قبلة هذا لا يجوز وفي المسجد ايضاً هذا لا يجوز وعن اليمين ذلك ايضاً في الصلوة هذا لا يجوز ذهب بعض اهل العلم الى المぬ من ذلك مطلقاً كما رجح ذلك النووي رحمه الله تعالى نعم وان - 00:53:36

ما الذي يجوز فهو عن اليسار او تحت القدم اليسرى او يبسط في ثوبه هذا الذي جاء توقيص فيه نعم ثم قال المصنف رحمه الله

حدثنا محمد ابن يحيى وهو الزهرى كما تقدم قال قرأت على عبد الله بن - 00:53:56

نافع هو عبد الله بن نافع ابن أبي نافع المخزوم مولاه الصائغ المدني وعبدالله بن نافع وقع فيه بعض الاختلاف فننقل عن الامام احمد انه ضاعفه قال لم يكن صاحب حديث وظفته - 18:54:00

وتكلم فيه ايضاً غيره ونقل عن بعض أهل العلم انهم وثقوا كما جاء في رواية عن يحيى بن معين وايضاً العجلي نعم وهناك من فصل في حالة كما جاء عن البخاري وابن حبان وغيرهم نعم ووجه الجمع بين هذه الاقوال هو التفصيل في حالة - 00:54:40

فحديثه على ثلاثة اقسام القسم الاول من حديثه اذا حدث من كتابه اذا حدث من كتابه والثاني اذا حدث من حفظه وكان شيخه الامام مالك والقسم الثالث اذا حدث من حفظه ولم يكن شيخه مالك - 00:55:05

فاما القسم الاول اذا حدث من كتابه فقد اثنى بعض الحفاظ على كتابه قال ابن حبان ان كتابه صحيح واما اذا من حفظه فربما اخطأ
وقال ابو حاتم موازى ان حفظه لين - 00:55:33

ولأن كتابه أصح من كتابه القسم الثاني إذا كان شيخه الإمام مالك وقد أنسنا جمع من الحفاظ على رواية عن مالك. سئل يحيى بن معين عن السبت في ما لكت. فذكر جمعاً منهم وقال - 00:55:52

وعبد الله بن نافع هو سبب عن مالك. وقال الإمام أحمد واحمد بن صالح المصوبي بأنه كان عالماً بحديث ما لوكه أو كان من أعلم الناس بحديث مالك ورأيه. وقال ابن سعد أنه لازم الإمام مالك ملزمة شديدة - 16:16:56:00

فملازمة شديد الامام مالك هذا جعله يتقن حديثه ويحفظ حديث مالك ويضبط حديث مالك فاذا حدث عن مالك فهذا ايضاً مقبول
نعم والقسم الثالث اذا حدث من حفظه وكان شيخه غير مالك. نعم - 00:56:35

فالقسم الاول مستقيم ومقبول والقسم الثاني ايضاً مستقيم ومقبول. واما القسم الثالث فهو دون الاول والثاني. والاصل الله اعلم هو قبول حديثه فالقسم الثالث الاصل هو قبول حديثه لكن هو دون القسم الاول والثاني - 00:56:57

نعم اذا لم يتبيّن انه اخطأ فالاصل قبول حديثة هذا هو الاصل وتقديم ان هناك من الحفاظ ممن يثنى عليهم مطلقاً يحيى بن معين في رواية وال歇لى نعم موثقة نعم - 00:57:18

وطبعاً هنا روى عن الإمام مالك شيخه الإمام مالك قال وحدثني مطوف بن عبدالله مطوف بن عبد الله تابع عبد الله بن نافع في رواية هذا الحديث عن مالك فمحمد بن يحيى الذهلي روى هذا الحديث عن شيخين عن عبدالله بن نافع ومطرور ومطرور - 00:57:37

عبد الله هو ابن مطوف اليساوي ابو مصعب المدنی اليساوي نسبة الى احد اجداده وهو سليمان ابن يسار نعم ابو مصعب المدنی ومقوم بن عبد الله توفي بعد المئتين توفي عام ستة ومئتين تقريبا او بعد المئتين نعم توفي عام عشرين توفي عام -

00:57:57

ووثقه الدعوهقطني وذكره ابن حبان في السقطات - 00:58:22

الحاديـث عن اهـ عن مطـبـن عـبدـ اللهـ وـوـاهـمـ منـ طـرـيقـ رـجـلـ ضـعـيفـ عـنـ طـرـيقـ رـجـلـ ضـعـيفـ -
00:58:42
وـهـوـ اـحـمـدـ اـبـنـ دـاـوـودـ اـبـنـ اـبـيـ صـالـحـ وـهـذـاـ رـجـلـ ضـعـيفـ جـدـاـ وـهـنـاكـ مـنـ كـذـبـهـ كـالـدـارـ قـطـنـيـ.ـ اـذـاـ حـمـلـ فـيـهاـ فـيـ ضـعـفـ وـنـكـاضـهـ هـذـهـ

الحاديـث . ع

00:59:03

00 E0 28 - ١

جامعة الاردن جامعة عمان الاهلية جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية جامعة اليرموك

ايضا له غواية عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه - 00:59:55

قال الحميда بنت عبيد بن رفاعة الانصارية. وحميدة هذه زوجة اسحاق بن عبدالله. حميда لزوجة اسحاق بن عبد الله ها وحميدة ذكرها ابن حبان في الثقات وهي لا بأس بها لا بأس بها. هي مقلة من الرواية وبعدهم وصفها بالجهالة - 01:00:10

ولكن لقينا لا بأس بها وقد صححتها حديثها هذا جمع من الحفاظ كما سوف يأتي بمشينة الله نعم عن كبشة بنت كعب ابن مالك الانصارية. وكبشة ذكره ابن حبان وغيره انها من الصحابة. ولكن لم يثبت انها من الصحابة - 01:00:34

فلعلها من اه التابعين او من كبار التابعين. نعم ابن حبان ذكر انه من الصحابة لكن لا اعلم ان هناك دليلا بينما يفيد انها من الصحابة. وهي زوجة لعبدالله بن ابي قتادة وهي زوجة لعبدالله بن ابي قتادة - 01:00:53

وكبشة ايضا لا بأس بها وقد صحح هذا الحديث لها جمع من الحفاظ كما ذكرت. قال وكانت تحت ابن ابي قتادة اي عبد الله ان ابا قتادة رضي الله عنه رضي الله عنه دخل عليها فسكنت له وضوءا. فجاءت هوة تشرب منه فاصغر لها الاناء - 01:01:13

حتى شربت قالت لكم شفراني انظر اليه؟ فقال اتعجبين يا ابنة اخي؟ قالت فقلت نعم. فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات - 01:01:33

نعم هذا الحديث حديث لا بأس به وهو حديث ثابت وقد صحح هذا الحديث ابو عيسى الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وكذلك ايضا صححه ابو جعفر العقيرى وادى القطن قواه وصححه ابن تيمية فصحح هذا الحديث جمع من الحفاظ. ولهذا الحديث شواهد هذا الحديث له شواهد - 01:01:51

متعددة نعم وقد خرج هذا الحديث الامام ما لك الموطأ واصحاب السنن وابن حبان وابن خزيمة والحاكم وغيرهم ممن خرج هذا الحديث نعم وفي هذا الحديث مسائل نعم المسألة الاولى ان الحيوانات من حيث النجاسة بل من حيث الطهارة وعدم ذلك تنقسم - 01:02:21

الى اقسام او بلحظة ان هذه الاقسام قسمين فهناك حيوانات طاهرة وهي الحيوانات مأكلة اللحم والتي توكل ايضا واضح انها طاهرة كالبغال والحمير. والمقصود بكونها طاهرة اي فيما يتعلق سؤلها وفيما - 01:02:50

يتعلق بعرقها؟ نعم فهذا طاهر وهذه الحيوانات طاهرة. وهناك حيوانات نجسة كالكلب والخنزير وهذه حيوانات نجسة والكلب كما تقدم لنا اشد نجاسة او بالاحوجه جاء الامر بغسل ما ولغ فيه سبع مواد - 01:03:13

كما تقدم لنا بالامس نعم ومن الحيوانات الطاهرة هي الهوة كما جاء في هذا الحديث انها من الطوافين عليكم والطوافات انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات والمقصود - 01:03:37

وفي نعليكم اي شبهها بالخادم الذي يطوف على اهل البيت يتعدد عليهم ويكثر من الدخول عليهم والمجيء اليهم فكذلك الهوة الهوة البيت يعني تكثر من الدخول على اهل البيت وتقترب من اهل البيت - 01:03:59

نعم فشبهها الرسول صلى الله عليه وسلم بالخادم الذي يطوف على اهل البيت. نعم فهي طاهرة ويلحق بالهوة ما كان مثلها الحق اهل العلم بل هو ما كان مثلها نعم كالفاظة وما شابه ذلك - 01:04:18

نعم ثم قال المصنف رحمة الله تعالى طبعا الهوة فيما يتعلق ببيعها جاء في صحيح الامام مسلم من حديث جابر رضي الله عنهم ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الكلب والسنوم - 01:04:39

والسنور هي الهوة. فالكلب والهوة لا يجوز. بيعهما لمجيء النهي عن ذلك كما في صحيح مسلم في حديث جابر رضي الله تعالى عنهم نعم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد وهذا هو المقبول وهو ثقة كما تقدمت في عام ستة وخمسين ومئتين - 01:04:58

قال واحمد بن شيبان الرملي وهو ابو عبد المؤمن وتوفي في عام سبعين ومئتين واحمد بن شيبان تكلم فيه العقيلي فقال لم يكن يفهم الحديث وروى احاديث منكرة قال وروى احاديث منكرة - 01:05:22

نعم وذكر ابن حبان في السبقات وقال يخطئ وقال يخطئ نعم وقواه ابن ابي حاتم فقال صدوق وقال صالح الطراibi قال هو ثقة مأمون وهو حديثا منكرة. هو ثقة مأمون وهو حديث منكرة - 01:05:44

واوضح من هذه الاقوال والله اعلم انه صدوق كما قال ابن ابي حاتم الذي جعلني الا اقول عنه ثقة لانه روى حديث منكرا كما تقدم
وقال العقيلي روى حديث منكرا - 01:06:09

فواضح انه صدوق. واما عدم ذهابي الى قول العقيلي لان الظاهر كلام العقيلي تضعيف فاحمد بن شيبان فعدم ذهابه لقول العقيلي هو من اجل اولا ان العقيلي عنده تشدد نعم العقيلي ابو جعفر رحمة الله عنده شيء من التشدد في الحكم على الغوات - 01:06:26
والامر الثاني انه قد خالف غيره من الحفاظ والامر الثالث بين صالح طرابلسي انه روى حديثا منكرا يعني قد يكون لاحديثين او ثلاث والباقي مستقيم فلذلك ابن حبان قال يخطى فله بعظام الاخطاء والباقي على حديث الاستقامة. فمثلك يكون صدوقا ليس هو بالمتقن - 01:06:53

ان له اخطاء وليس هو بالظيعيف لان له حديث مستقيم قواه جمع من الحفاظ فهو وسط صدوق نعم قال حدثنا سفيان ومن سفيان هذا نعم احسنت هو سفيان ابن عبيدة ابن ابي عمران الهلالي ابو محمد وهو من كبار الائمة - 01:07:18

عن زيد ابن اسلم وهو القرشي العدوبي مولاهם وهو ثقة الفت فقيه. توفي عام ستة وثلاثين ومئة كان من علماء التابعين له اقوال بالذات في التفسير نعم واولاده ثلاثة له اولاد ثلاثة اسماء وعبد الله وعبد الرحمن - 01:07:43

وكلهم فيه ظعف ظعفهم كلهم. وبالذات عبد الرحمن شديد الضعف. واما عبد الله فقد قواه بعظام الحفاظ. عبد الله ابن زيد قوام بعض الحفاظ ولزيد ابن اسلم له اخ اسمه عبد الله بن اسلم له ابن وله اخ - 01:08:10

نعم اخوه نعم الائمة خالد او عبد الله الشك من عندي اما خالد او عبد الله وهو لا يأس به اما خالد او عبد الله وهو لا يأس به هذا اخوه واما ابنه فهو عبد الله كما تقدم. واما ابواه اسلم فابوه ثقة من كبار - 01:08:30

بعض التابعين ابواه اسلم ثقة من كبار التابعين وزيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر هذى سلسلة فيها عدة احاديث زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر هذى سلسلة صحيحة وفيها عدة احاديث - 01:08:48

نعم عن ابن وعلة وابن وعلة هو عبد الرحمن ابن وعلة السبائي المصببي وهو ثقة. ثقة كما ذهب الى ذلك الجمهور. خرج له مسلم وغيره. عن ابن عباس رضي الله - 01:09:04

عنهم يرفعه وقال ابن المقرئ مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما ايهاب دبر قد طهوا قال ابن شيبان اي احمد بن شيبان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 01:09:20

نعم هذا الاسناد طبعا اسناد صحيح. واحمد بن شيبان متابع بمحمد بن عبد الله بن يزيد ابن المقفع فهذا الاسناد اسناد صحيح القول الراجح. بعض الحفاظ تكلم في هذا الحديث. لكن الصحيح انه حديث صحيح وقد خرجه الامام مسلم في صحيحه - 01:09:40

وله شواهد متعددة. هذا الحديث جاء معناه في احاديث كثيرة نعم واما ما يتعلق بهذا الحديث فيما يتعلق بالفقه فهذا الحديث يبين فيه الرسول صلى الله عليه وسلم ان الايهاب اذا دبر فانه يتطلب - 01:09:59

باب هو اسم للجلد قبل دماغته قبل ان يدبح الجلد يسمى ايهاب نعم اذا دبر هذا الايهاب فانه يظهر هذا اذا لم تزكي البهيمة يعني عندما تذك الشاة او مأكول اللحم فلا شك انها كلها طاهرة. كلها طاهرة سواء كان فيما يتعلق - 01:10:23

او فيما يتعلق باللحm اذا ذكي. لكن اذا ماتت فجلدها يكون نجس الا اذا دبر فانه يطفو وسبب هذا الحديث ان الرسول عليه الصلاة والسلام مر من بشارة ميمونة قد ماتت - 01:10:49

فقال هلا انتفعتم بايهابها؟ فقالوا يا رسول الله انها ميتة. قال انما حرم اكلها نعم اذا دبر علي في حال وفاة الشاة او مأخذ اللحم اذا دبر فانه يظهر في هذه الحالة اذا دبر فانه يكن في هذه الحالة. وقد اختلف اهل العلم هل - 01:11:10

هذه الطهارة تحصل لباقي الجلود لباقي جلود الحيوانات حتى غير المأكول هذا فيه خلاف بين اهل العلم ذهب بعض اهل العلم ان اي ايهاب سواء كان لمأكول اللحم او غير مأكول اللحم حتى لو كان لكتل او خنزير انه اذا دبغ فانه يطفك - 01:11:40

وهذا نقل القول عن ابي يوسف القاضي وعن داود ابن علي الظاهري والقول الاخر ان كل الجلود تطفو بالدماغ ما عدا جلود الحمير. كما نقل عن ابي والقول الثالث انه يستثنى من الجلود جلود الكلاب والخنازير. واما الباغي واما الباقي اذا دبر - 01:12:03

فانها تطهر وهذا ينسب القول او نسب للامام الشافعى والقول الرابع ان الذى يطلب فقط هو مأكول اللحم يعني اذا كما تقدم طبعا اذا
هذا لا شك انه ظاهر لكن لو ماتت هذه الدابة - [01:12:30](#)

فالذى يطلب هو ما كان مأكولا اللحم دون غيره وهذا الذى رجحه ابن تيمية هذا الذى رجحه ابن تيمية واستدل على هذا من ضمن
ادلته ان الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن جلود النمو - [01:12:49](#)

وجلود السباع والكلب الخنزير لا شك انها نجسة نعم فقال الذى يدخل انما هو مأكول اللحم فقط. واما الذى ليس بما اقول فانه لا
يطلب نعم وفائدة ذلك ان هناك من النعال او من الاحذية تكون قد تكون مصنوعة - [01:13:07](#)

من جلود حيوانات ليست بمائكة اللحم. فهذا يعني فائدة ذلك فيما يتعلق بالخلاف في هذه المسألة نعم ثم قال المصنف حدثنا ابو
يحيى محمد ابن سعيد العطاوى هذا مضى علينا فيما سبق انه وقع تسمية بمحمد بن سعيد القطبان - [01:13:35](#)

وقلت لكم بأنه خطأ ووقع في بعض المصادر تسميتها بالقطبان ايضا لكن في اكثر المصادر بالعطار محمد بن سعيد بن غالب البغدادي
المعروف بابي يحيى ندم محمد بن سعيد ابو يحيى ومحمد بن سعيد هذا حصل فيما سبق من علينا في غير الدرب السابع - [01:13:57](#)

نعم وهو ثقة قال حدثنا اسماعيل بن عدية واسماعيل هو ابن ابراهيم بن مقسم الاسدي ابو بشر المعروف بن عدية وهو ثقة سبت من
كتار الحفاظ نعم توفي في عام ثلاثة وتسعين ومئة. خرج له جماعة. قال حدثنا ابو ريحانة وابو ريحانة وعبد الله بن مطو وقيل اسمه
زياد - [01:14:20](#)

هو انه عبد الله وابو ريحان هذا لا بأس به كما ذهب الى هذا يحيى بن معين وعلي بن مدين واحمد بن حنبل وغيرهم. هناك
من تكلم فيه - [01:14:44](#)

لكن الاقوى باكثر كلام الحفاظ انه لا بأس به. وحديث القديم اقوى. حديث القديم اقوى نعم قال في صحيح مسلم عن علي بن حجر
عن اسماعيل بن علي قال حدثني ابو ريحانة وكان قد كذب - [01:14:54](#)

ما كنت اثق بحديثه ما كنت اثق بحديثه فحديث القديم اقوى حديث القديم الذي يظهر انه وقع من حديث متاخر. والاصل انه لا بأس
به. كما ذهب الى هذا جل الحفاظ او كثير من الحفاظ - [01:15:12](#)

نعم عن سفيينة مولى ورسول عليه الصلاة والسلام قال كنت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتسل بالصاع ويتوظأ بالمد.
نعم هذا الاسناد اسناد جيد لا بأس به وقد خرج الامام مسلم - [01:15:27](#)

وجاء معنى هذا الحديث في احاديث اخرى كما تقدم لنا فيما سبق نعم في الكلام على الحديث الاول نعم فهذا الحديث تقدم الكلام
عليه فيما يتعلق بالفقه ولعل نقف عند هنا - [01:15:46](#)

يسأل يقول ما صحة زيادة واذا قرأ فانصتوا في حديث ابي هريرة في الصحيحين اولا حديث ابو هريرة ليس في الصحيحين حديث
ابي هريرة رضي الله عنه نعم هو نعم عفوا اذا قال فانصتوا نعم هذه صحيحة هذه زيادة قليل انه مدرجة وهي صحيحة.
وانما الذي اه هو ليس - [01:16:05](#)

في الصحيحين وانما في مسلم هو ان الرسول عليه الصلاة والسلام نعم هذى هذى حديث ابو هريرة ليس في الصحيحين حديث ابي
هريرة ليس في الصحيحين. نعم. لكن الذى في مسلم في حديث ابي موسى الاشعري قال - [01:16:30](#)

واذا قضى فانصتوا. وحديث ايضا جاء في حديث ابي هريرة هذه الزيادة. لكن الذى خرج الامام مسلم هو حديث ابي موسى الاشعري
هو اللي في مسلم خرج نعم هو الذى خرجه مسلم واما حديث ابي هريرة فهو ليس في مسلم. ولكن سئل عنه مسلم في صحيحه
فقال - [01:16:50](#)

ان هذه الزيادة صحيحة واياضا هي في حديث ابي هريرة صحيحة نعم وهذى الزيادة جل الحفاظ على انها شاذة اكثرا الحفاظ على
انها شاذة وانتقدتها الدارقطنى نعم على بعض الاخوان قدر السترة للمصلى لو بینت من الجوف في ذلك. كما جاء قد اوزع السترة قد
اوجب ضاع. نعم - [01:17:10](#)

يسأل عن حديث ما عند أبي داود من تقل اتجاه القبلة بين عينيه. هذا حديث حذيفة صححه ابن خزيمة وابن حبان يقول ما صحة زيادة بيمني في حديث كان يعقد التسبيح - [01:17:36](#)

هذا الزيادة لقب انها شاذة. لأن الحديث جاء من طرق متعددة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ كان يعقد التسبيح بيده. كان يعقد التسبيح بيده - [01:17:52](#)

نعم يسع الزيادة هذه شادة نعم ولكن بيده هذا قول ان المقصود بيده اي يد واحدة بعضهم بعض اهل العلم قال بيده اي جنس اليد فيشرع التسبيح عنده [باليدين](#) - [01:18:08](#)

كلتاهم لكن لا اقول ان بيده اي يد واحدة هذا ظاهر اللفظ فيكون هذا باليمين تستعمل للاعمال الشريفة ومن ذلك التسبيح. نعم في حديث صلاة الليل مثنى مثنى يسأل عن زيادة والنهر - [01:18:24](#)

هذه غير صحيحة الزيادة هذه جاءت من حديث علي الباغقي عن ابن عمر فهذا الحديث معلول بثلاثة علل. اولا اكثرا من رواه عن انا اكثرا من رواه عن ابن عمر بدون زиادة النهر. رواه نافع - [01:18:43](#)

وطاووس وابو سلمة بن عبد الرحمن وسالم وغيرهم بدون هذه الزيادة. والامر الثاني ان علي تفرد بها وهو ليس بالمتقن هو صدوق. والامر الثالث ان الحديث ما يستقيم. صلاة الليل والنهر مثنى مثنى - [01:19:00](#)

فإذا خشي أحدكم الصبح فليصلِّي واحدة أو توا له ما سبق ما يستقيم الحديث. صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح هذا اللفظ المستقيم. أما صلاة الليل والنهر مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح لا ما يستقيم. ولعلك تقف عند هذا السؤال - [01:19:20](#)

نجيب سؤال طيب ايه السؤال الاخير؟ نعم هذا السؤال تكرر اكثرا من مرة يقول ما الطريقة المثلث لحفظ الاحاديث بالاسانيد؟ وما هي كتب المصطلح التي ينبغي لطالب علم الحديث ان يبدأ بها؟ وهل - [01:19:40](#)

طالب العلم بالبدء بقراءة كتاب تأديب التهذيب في الرجال مباشرة ام ماذا اما كتب المصلح تقدم ان كتب المصلح كسيرة والاطلاع عليها كلها هذا فيه صعوبة فهنا كتب يعني تكفيك - [01:19:56](#)

قلت ان ان الكفاية للخطيب وكتاب الحاكم معرفة علوم الحديث وشرح العلل برجب والنكت لابن الصلاح النكت لابن حجر على ابن الصلاح والموقفة للذهب يعني تكفيك عن كثير من الكتب واذا امكن انك تطلع - [01:20:14](#)

اكثر فهذا احسن واقبر هذا احسن واقبر نعم واما فيما يتعلق بحفظ الاسانيد فلا شك ان الاسناد وسيلة لا غاية الغاية حفظ المتن هذا هو الغاية. فانت اذا يعني اذا كان عندك مقدمات طويلة وحفظت الاسناد فيما بعد فهذا طيب ولا بأس نعم من اراد ان يتخصص في الحديث فلابد ايضا ان - [01:20:31](#)

بعض الفوجال والاسانيد وال الصحيح من الضعيف والمعلول من من المحفوظ وهكذا نعم بالقراءة باكتثار وادمان النظر نعم هذا وبالله التوفيق - [01:20:55](#)